

الحمد لله،



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد: 122634

تاريخ الحكم: 30 نوفمبر 2012

حكم إبتدائي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه المدعي:

من جهة،

في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها والمدعي عليها: بلدية

، نائبتها الأستاذة ، الكائن مكتبه والمتدخلة:

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 فيفري 2011 تحت عدد 122634، والتضمنة أنّ جارة منوّبه المتداخلة في قضية الحال عمّدت إلى تسقيف مساحة دون الحصول على رخصة مع الإستحواد على المدخل المؤدي إلى عقاره، لذا اتصل بالبلدية المدّعي عليها قصد حثّها على اتّخاذ الإجراءات لمنع موافقة الأشغال وإزالة الإحداثات غير القانونية رغم التبيه عليها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب محضره عدد 60954 بتاريخ 12 أفريل 2010، لذلك تقدم بالدعوى الراهنة طالبا إلغاء قرار الرفض الضمّي المتولّد عن صمت البلدية عمّا تضمنه التبيه المذكور.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من البلدية المدعى عليها بتاريخ في 14 أفريل 2011 في الرد على عريضة الدعوى والذي أكد من خلاله أنه تم تحرير محضر مخالفة ضد المتداخلة بتاريخ 28 جانفي 2011 والمتمثلة في تسقيف مساحة بدون ترخيص في الغرض، كما تم اتخاذ قرار في هدم ما تم إحداثه من بناء مع إرجاء تنفيذه بعد استيفاء الإجراءات القانونية والأمنية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدللت به الأستاذة نيابة عن المتداخلة بتاريخ 9 مارس 2012 والذي أكدت من خلاله على انتفاء شرطي الصفة والمصلحة في القيام بالنسبة للعارض ضرورة أن له مدخل خاص به. فضلا عن أن البناء المنجز لم يتسبب في إحداث ضرر بغيرها، واحتياطيا طلبت تمكين منوبتها من تسوية وضعيتها مع بلدية قصد الحصول على رخصة بناء.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذة نيابة عن المدعى بتاريخ 24 فيفري 2012 والذي أكد من خلاله أنه ولن اتخذت البلدية المدعى عليها قرار في هدم البناء المنجز دون ترخيص مسبق إلا أنها تقاعست عن تنفيذه، الأمر الذي يتوجه معه إلغاء قرار عدم تنفيذ القرار المذكور.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من نائب العارض بتاريخ 12 أفريل 2012 والتضمن تمسكه بإلغاء القرار المطعون فيه ضمن عريضة دعواه كإلغاء القرار الضمني المتولد عن رفض رئيس بلدية تنفيذ قرار الهدم الذي اتخذه ضد المتداخلة أثناء نشر القضية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والتمممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المراقبة المعينة ليوم 30 أكتوبر 2012، وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة سماح عميرة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ وتمسك بتقاريره الكتابية، كما حضر ممثل رئيس النيابة الخصوصية لبلدية نائبة المتداخلة. الكتافي، فيما لم تحضر الأستاذة

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسه يوم 30 نوفمبر 2012.
و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة قبول الدعوى

حيث دفعت نائبة المتداخلة بانعدام الصفة والمصلحة في جانب العارض للقيام بدعوى الحال باعتبار أنه لا شيء يبرهن على وجود ضرر مشتكى منه جراء ما أحدثه منوبيتها من بناء. وحيث درج عمل هذه المحكمة على أنّ صفة القيام تستمدّ من المصلحة إذ كُلما توفر شرط المصلحة توفرت في الآن نفسه الصفة في القيام.

وحيث أنّ تقدير مدى توفر ركن المصلحة في المادة العمرانية يتمّ بحسب طبيعة المنطقة ونشاطها المستقبلي والمسافة الفاصلة بين زاعم الضرر والبناء أو المشروع المزمع إنجازه.

وحيث أنّ المسافة التي تفصل بين عقار العارض والبناء الذي تمّ إنجازه من شأنها أن تسبّب له ضرراً محققاً خاصّة وأنّه تمّ إحداثها دون الحصول المسبق على رخصة في الغرض ومخالفة بذلك للتراتيب العمرانية المستوجبة قانوناً، لذا يتوجه والحالات تلك ردّ الدفع الماثل وقبول هذا الفرع من الدعوى.

عن الدعوى الأصلية:

عن فرع الدعوى المتعلق بتجاوز السلطة

من جهة الشكل:

حيث ترمي الدعوى الراهنة إلى الطعن بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت عن رئيس بلدية العين عن اتخاذ الإجراءات الازمة ضدّ المتداخلة لمنع موافقة الأشغال وإزالة الإحداثات غير القانونية بناء على التنبية الموجه إليه بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسـب محضره عدد 60954 بتاريخ 12 أفريل 2010 بتاريخ 12 أفريل 2010 .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين الموليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها. ويمكن للمعنى بالقرار قبل انتهاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلباً مسبقاً لدى السلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعاً لسريان أجل القيام بالدعوى. ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تحيب عنه السلطة المعنية رفضاً ضمنياً يخول للمعنى بالأمر التّجويء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين الموليين للأجل المذكور".

وحيث طالما كان من الثابت أنّ المدّعي تولّى التبّيه على الجهة المدعى عليها بموجب المحضر عدد 60954 بتاريخ 12 أفريل 2010، فإنّ قيامه بدعواه بتاريخ 26 فيفري 2011 يغدو خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 سالف الذّكر، الأمر الذي يتّجه معه التصرّيف برفض الدعوى شكلاً من هذه الناحية.

عن فرع الدعوى المتعلّق بالقضاء الكامل من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونية، ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية لمقوماتها الشكليّة الجوهرية وتعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يطلب نائب العارض إلزام البلدية المدعى عليها بإزالة ما أحدثته المتداخلة من بناء دون ترخيص في الغرض ومخالفة مثال التهيّئة العمراّنية والتراتيب العامة للبناء في ظرف شهر من صدوره الحكّم الصادر عن هذه المحكمة قابلاً للتنفيذ وفي صورة الإمتناع تمكّن منّوبه من القيام بذلك على نفقة.

وحيث اقتضت أحکام الفصل 84 من مجلة التهيّئة الترايّية والتعويير على آنه: "في كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة، يتعيّن على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيهه إستدعاء له بمكان الأشغال، يتم بعده اتخاذ قرار الهدم وتنفيذه بدون أجل. ولهمما الحق في الإستعانة بالقوة العامة عند الإقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضروريّة على نفقة المخالف".

وحيث ثبت من الأوراق المظروفة بالملفّ وخاصة من محضر المعاينة المحرّر في 28 جانفي 2011، أنّ المتداخلة عمدت إلى تسقيف مساحة دون الحصول على رخصة، الأمر الذي حدا بالبلدية المدعى عليها إلى اتّخاذ قرار بدم البناء بتاريخ 13 أفريل 2011 تحت عدد 2011/42 دون أن تتوّلى تنفيذه.

وحيث ترتيباً على ذلك وطالما تبيّن أنّ البناء المحدث كان دون ترخيص وجاء مخالفاً للتراتيب الجاري بها العمل، الأمر الذي يتعيّن معه إلزام البلدية المدعى عليها بإزالة البناء المذكور في أجل شهر من صدوره هذا الحكّم قابلاً للتنفيذ.

وحيث وبخصوص طلب تمكين العارض من تنفيذ هذا الحكم على نفقة، فإن هذه المحكمة لا تجيز تولّ من ليست له سلطة القرار والتصرف أن يتدخل بأي عنوان كان حفاظا على قواعد الشرعية وتكريرا لعلوية القانون، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الطلب لعدم وجاهته.

عن الدعوى العارضة

من جهة الشكل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلغاء قرار رئيس بلدية القاضي برفض تنفيذ قرار الهدم الصادر بتاريخ 13 أفريل 2011.

وحيث اقتضى الفصل 46 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية في فقرته الأولى أنه: "يجوز للمدعي عليه أثناء نشر القضية وقبل إحالتها على مندوب الدولة أن يتقدم بطلب جديد في شكل دعوى عارضة تكون وثيقة الصلة بالدعوى الأصلية.

ويجب أن يكون المقرر موضوع الدعوى العارضة المقدمة في نطاق دعوى تجاوز السلطة غير معلوم به من طرف المدعي، قبل القيام".

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أن المدعي لم يكن على علم بالقرار الصادر عن رئيس بلدية بتاريخ 13 أفريل 2011 عند نشر دعواه الأصلية وأن القرار المراد إلغاؤه يتعلق بذات موضوع النزاع المقدم في نطاق دعوى تجاوز السلطة، فإنه يتوجه قبول الدعوى العارضة شكلا لاستيفاء جميع مقوماتها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائب العارض بأن تقاوم البلدية عن تنفيذ قرار الهدم بحجّة استيفاء الإجراءات القانونية والأمنية لا يستقيم واقعا وقانونا طالما أنه لا شيء يحول دون تنفيذ القرار المذكور.

وحيث دفعت نائبة المتداخلة أن منوطتها لم تسبّ ببنائها في إحداث ضرر بغيرها، كما أنها تروم تسوية وضعيتها مع بلدية قصد الحصول على رخصة بناء.

وحيث أن ممارسة رئيس البلدية لإختصاصه في المادة العمرانية لا يقف عند حد إتخاذ قرار في هدم البناء المقام بصورة مخالفة للتراتيب العمرانية وإنما يتعدّاه إلى السهر على تنفيذ ذلك القرار والإستعانة بالقوة العامة إن لزم الأمر، ولا يمكنه أن يتفصّى من ذلك إلا متى إستند إلى أسباب شرعية.

وحيث أن تذرع البلدية بعدم استقرار الأوضاع الأمنية، ليس من شأنه أن يمثل سببا شرعا يحول دون تدخلها للتصدي للمخالفات، بما يكون قرارها الطعن عرضة للإلغاء لعدم انباته على سند سليم من الواقع والقانون.

بخصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدعي الحكم لفائدة منوبه بمبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث ولئن كان الطلب وجيهها من حيث المبدأ، فقد اتسم بالشطط من حيث القيمة، مما يتوجه معه تعديله إلى ما قدره أربعين ألفا وخمسمائة دينارا (450,000 د)، غرامة معدلة من المحكمة عن هذا الطور.

وللصلة الآتية أرجو:

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولاً: رفض الدعوى الأصلية شكلا في فرعها المتعلق بتجاوز السلطة وقوتها شكلا في فرعها المتعلق بالقضاء الكامل وفي الأصل بإلزام البلدية المدعي عليها بإزالة ما أحدهته المتداخلة بناء دون رخصة ومخالف لمثال التهيئة العمرانية للبلدية وغير القابل للتسوية في أجل شهر من صدوره هذا الحكم قابلا للتنفيذ ورفضها فيما زاد على ذلك.

ثانيا: قبول الدعوى العارضة شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.


ثالثا: حمل المصاريف القانونية على البلدية المدعي عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعي مبلغ أربعين ألفا وخمسمائة دينارا (450,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

رابعا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سنية بن عمار وعضوية المستشارين السيد حمدي مراد والسيد شهاب عمار.


وتلي علينا بجلسة يوم 30 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة آمنة البليش.

المستشار المقدمة



سماعة محمدية

رئيسة الدائرة



سنية بن عمار